فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لغرض الواقف وان كان في ذلك الشرط مكروها ومنه ما لو شرط في مدرسة
كونه شافعيا فلا يجوز تولية ذلك التدريس لغير شافعي ولا يجوز لمدرسها غيره ان يحضر في مكان
خصصه به كما هو ظاهر جلي وفي شرح شيخنا ما يصرح بذلك

فصل في احكام الوقف

اللفظية قوله يقتضي التسوية اي في الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والخنثى نعم ان زاد
على من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقين اذا ساواهم
في الدرجة قوله جميع الافراد اي لا الانواع وهو اولاده وولد ولده قوله بطنا هو في كلام المصنف منصوب
على المفعولية وفي كلام الواقف على الحالية ويصح رفعه مبتدأ خبره ما بعده وسوغه الوصف المحذوف
قوله للتسوية هو المعتمد سواء الاسافل والاعالي على ما مر ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تشريك
صدق من هو في يده من ناظر او غيره والا حلفوا وقسم بينهم قوله بالجر ويجوز نصبه حالا قوله بدلا
منصوب بنزع الخافض قوله تعقيب في الكل ما لم يكن فصل طويل والا فيختص بما يليه كوقفت على
اولادي على ان من مات منهم وله ولد فحصته لولده والا فلمن في درجته وعلى اخوتي المحتاجين
قوله المحتاجين والحاجة هنا تعتبر باخذ الزكاة قوله واخوتك هو للذكور ولا يدخل الاناث
والخناثى بعكسه قوله يعتبر اي الصفة المتقدمة والاستثناء قوله بواو وفهم انه ان الواو قيد
فاخرج ما بهم والمعتمد خلافه فالفاء وثم كذلك ان المعتبر حرف مشترك ومنه حتى بخلاف لا وبل
ولكن كما قاله في المنهج كغيره وظاهر كلامهم ان بل في ذلك للانتقال لا للاضراب المقتضي لابطال
الوقف للاول فليراجع ويحرر قوله بفسق اي بما ترد به الشهادة قوله عليهما للمقابلة اي لغفلة
قبله على حل فالمنا … كالمحرر وفي شبهة اه ولذلك مثلا لا مام للجهل بوقفه وقفت على
اولادي … وجيء على … ضعيف وسكت على حذف … للمحتاجين او الامي بفسق
منهم واعتمده شيخنا الرملي فرع لو وقف على فقراء اولاده اعطي من هو فقير او من افتقر
بعد غناه او على ارامل بناته اعطيت من لم تتزوج اصلا او من طلقت بعد زوجها بشرط فقرها
فيهما ولو وقف على امهات اولاده الا من تزوجت او استغنت فمن تزوجت تنبيه ليست الرجعية
ارملة بل زوجة ولو قال وقفت على اولادي فان انقرضوا اولادهم فللفقراء فمنقطع الوسط
ولو قال على فلان ان سكن مكانه بعده للفقراء فمنقطع الاول

فصل

في احكام الوقف المعنوية قوله ينتقل عما اختصاص الادمي فنسبة الملك اليه مجاز على معنى
الاختصاص واما حقيقة الملك لله تعالى قوله والثاني لا ينتقل عن الواقف وبه قال الامام مالك
قوله والثالث ينتقل الى الموقوف عليه وبه قال الامام احمد قوله مسجدا او مقبرة او رباطا او مدرسة
او بيتا قوله كثمرة اي حادثة بعد الوقف والا فهي للواقف وان كانت مؤبرة والا فهي وقف تبعا
قوله للواقف هو المعتمد قوله اصحهما العود الى الموقوف هو المعتمد قوله ويشبه الحكم هو المعتمد
قوله فقياسه في الروضة المنع هو المعتمد واذا تعذر ملكه الموقوف عليه والاصح جواز بيع حصر المسجد
وجذوعه وهو المعتمد قوله وجذوعه وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وابنيتها ومثل
الجذع

احكام الوقف اللفظية

الفاء وثم … حتى

احكام الوقف المعنوية

حقيقة الملك لله

١٩٧

مطلب

ومثل الانكسار ما لو اشرفت على الانكسار او الهدم او كانت في ارض مستاجرة ولم يرد ربها على اجرتها
فان له قلعها قوله ولم تصلح اي الحصر والجذوع الا للاحراق ومثل حصر المسجد وجذوعه
غيره من الموقوفات على المعتمد كما علم قوله ويصرف ثمنها في مصالح المسجد اي ان لم يمكن شراء
حصر او جذوع به كما في شرح شيخنا قوله اشتريت له اي من ريعه بمباشرة ناظره قوله وهبت له
بان لم تكن من ريعه قوله ثم توقف اي من مالكها او من الناظر من ريع الوقف وليست من بدل متلف والا
فمن الحاكم كشرائها كما … وتقدم ما فيه قوله انهدم مسجد وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا
قوله وتعذرت اعادته اي بنقضه ثم ان رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله الى محل آخر ان خيف
عليه ولو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل امين ان خيف على اخذه لو لم يهدم فان لم يرج عوده
بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد بني به غيره واما غلته التي
ليست لارباب الوظائف وحصره وقناديله كنقضه والا فهي لاربابها وان تعذر لعدم تقصيرهم
كمدرس لم يحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق الا ان صلى في البقعة وهذا لان عليه
فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر احدهما بقي الآخر وهذا في مسجد يمكن فيه تلك الوظائف
والا كمسجد في لجة البحر مثلا وصلاة اهل الحلبة تنبغي تلك الوظائف اي مع بقائها على اربابها لا ينتقل اليه نقضه
تنبيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى اقرب المساجد ان
احتيج اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من
التناقض فرع عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للاحكام والسلالم والسواري والمكانس
والبواري للتظليل او منع صب الماء فيه لتدفئه نحو شارع والمساحي واجرة القيم ومصالحه تشمل
ذلك وما للمؤذن والامام ودهنا للسراج وقناديل لذلك والوقف مطلقا على المصالح ولا يجوز
صرف شيء من الوقف ولو مطلقا في تزويق ونقش ولو فعل ذلك بالوقف على ذلك باطل وقال شيخنا
يصح الوقف على الستور ولو بحرير وان كان حراما وفيه نظر ثم رجع منه ولا يجوز صرف ما وقف
من ذلك على غيره منه ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو توهما وجوزه ابن عبد السلام اذا دعاه الى دفع
الوحشة بالظلمة تنبيه لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه او مطلقا ادخر لعمارته
وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة
عقاره على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشترطه الواقف كذا في العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء
مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه وافتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه ان كان مما وقف
للمسجد والا فلا والله تعالى اعلم تنبيه لو زاد شخص ريع مسجد مثلا من ماله وفي ريعه
كفاية فله ذلك تنبيه لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لا نفع منها فان شرط
الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة ان لا يغير
مسماه وان يكون مصلحة لكن زيادة ريعه وان لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب الى آخر نعم
يجعل في وقف قرية على قوم احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها فرع يصدق الناظر في قدر

ويصرف ثمنها في مصالح المسجد

لو انهدم المسجد وتعذرت الصلاة

صرف … الى اقرب المساجد

عمارة المسجد ووظائفه

Copyright © King Saud University